44776 - لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب (قتب : القتب للجمل كالاكاف لغيره . ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها . أ هـ 4 / 11 النهاية . ب) لم تمنعه .

(حم هـ حب - عن عبد الله بن أبي أوفى)